

تاج العروس من جواهر القاموس

والطَّهَرُ : ع ذكره الصاغاني . والطَّهَرُ : المال الكثير يقال : له طَهَرٌ أي مالٌ من إبلٍ وغنمٍ . والطَّهَرُ : الفَخْرُ بالشَّيْءِ . وطَهَرْتُ به : افتخرتُ به قال زيادُ الأعجمُ : .

واطَّهَرُ بِيَزَّ تَهٍ وَعَقْدٌ لِرِوَاءِهِ ... واهْتِفْ بِدَعْوَةٍ مُصْلِتَيْنِ
شَرَامِجٍ أَي افْخَر به على غيره قال الصَّاغَانِي : وروى القصيدة الأصمعيُّ
لِلْمَلَّتَانِ . والطَّهَرُ : الجانبُ القَصِيرُ من الرِّيشِ كالطَّهَرِ بالضم ج : طُهْرَانٌ بالضمَّ والبُطْنَانُ الجانبُ الطَّوِيلُ يقال : رِيشٌ سَهْمَكَ بَطْهَرَانٍ ولا تَرِشْهُ بِبُطْنَانٍ واحدُهُما طَهَرٌ وَبَطْنٌ ومثُلُ عَبْدِ وعُبدان . وقال ابن سيده : الطَّهَرَانُ : الرِّيشُ الذي يلي الشَّمْسَ والمَطَرُ من الجناح . وقيل : الطَّهَرُ والرِّيشُ السَّهْمُ : ما جُعِلَ مِنْ طَهَرٍ عَسِيبِ الرِّيشَةِ وهو الشَّقُّ الأَقْصَرُ وهو أَجْوَدُ الرِّيشِ الواحدُ طَهَرٌ فأمَّا طُهْرَانُ فعَلَى الْقِيَاسِ وأمَّا طُهَرَارُ فنادرُ قال : ونَظِيرُهُ عَرَقٌ وعَرِاقٌ ويُوصَفُ به فيقال : رِيشٌ طُهَرَارٌ وطُهَرَانٌ .

وقال اللّائِيثُ : الطَّهَرَارُ من الرِّيشِ : هو الذي يَطَّهَرُ من رِيشِ الطَّائِرِ وهو في الجَنَاحِ قال ويقال : الطَّهَرَارُ جَمَاعَةٌ واحدُها طَهَرٌ ويُجْمَعُ على الطَّهَرَانِ وهو أَفْضَلُ ما يُرَاشُ به السَّهْمُ فإذا رِيشَ بالبُطْنَانِ فهو عَيْبٌ . ومن المَجَازِ : الطَّهَرُ : طَرِيقُ البَرِّ قال ابن سيده : وطَرِيقُ الطَّهَرِ : طَرِيقُ البَرِّ وذلك حين يكون فيه مَسْلَكٌ في البَرِّ وَمَسْلَكٌ في البَحْرِ . والطَّهَرُ : ما غُلِطَ من الأرضِ وارٍ تَفْعَ والبَطْنُ : ما لانَ منها وسَهْلٌ ورقٌّ واطْمَأَنَّ . وقوله صلاي □ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : " ما نَزَلَ من القُرْآنِ آيةٌ إِلَّا لَهَا طَهَرٌ وَبَطْنٌ وَلِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ وَلِكُلِّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ قال أبو عبيد : قال بعضهم : الطَّهَرُ : لَفْظُ الْقُرْآنِ وَالْبَطْنُ : تَأْوِيلُهُ . وقيل : الطَّهَرُ : الْحَدِيثُ وَالْخَبَرُ وَالْبَطْنُ : ما فيه من الوَعْظِ والتَّحْذِيرِ والتَّنبِيهِ والمُطَّلَعُ : مَا تَمَّ الْحَدُّ وَمَصْعَدُهُ . وقيل في تفسير قوله : " لها طَهَرٌ وَبَطْنٌ قيل : طَهَرُهَا : لَفْظُهَا وَبَطْنُهَا : مَعْنَاهَا . وقيل : أَرَادَ بِالطَّهَرِ ما طَهَرَ تَأْوِيلُهُ وعُرِفَ مَعْنَاهُ وَبِالْبَطْنِ تَفْسِيرُهُ . وقيل : قَصْمُهُ فِي الطَّاهِرِ أَخْبَارُ فِي الْبَاطِنِ عِبْرَةٌ وَتَنْبِيهٌ وَتَحْذِيرٌ . وقيل :

أَرَادَ بِالظَّهْرِ التَّلَاوَةَ وَبِالْبَطْنِ التَّغْفَهُ مِمَّ وَالتَّعَلُّمَ . وَالظَّهْرُ : مَا غَابَ عِنْدَكَ يَقَالُ : تَكَلَّامَتْ بِذَلِكَ عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ وَهُوَ مَجَازٌ قَالَ لَبِيدٌ :
وَتَكَلَّامَتْ رَزَّ الْأَنْبِيَاءُ فَرَاءَهَا ... عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ وَالْأَنْبِيَاءُ سَقَامُهَا
وَالظَّهْرُ : إِصَابَةُ الظَّهْرِ بِالضَّرْبِ وَالْفِعْلُ كَجَعَلَ ظَهْرَهُ يُظْهِرُهُ
ظَهْرًا : ضَرْبَ ظَهْرِهِ فَهُوَ مَظْهُورٌ . وَالظَّهْرُ بِالتَّحْرِيكِ : الشَّكَايَةُ مِنْ
الظَّهْرِ يَقَالُ : ظَهَرَ الرَّجُلُ كَفَرَحٍ فَهُوَ ظَهِيرٌ : اشْتَكَى ظَهْرَهُ وَكَذَلِكَ
مَظْهُورٌ : بِهِ ظُهُارٌ وَهُوَ وَجَعُ الظَّهْرِ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ . وَهُوَ أَيْ الظَّهِيرُ أَيْضًا :
الْقَوِيُّ الظَّهْرُ صَحِيحُهُ قَالَهُ اللَّيْثُ كَالْمُظْهِرِ كَمُعَظَّمٍ كَمَا يَقَالُ : رَجُلٌ
مُصَدَّرٌ : شَدِيدُ الصَّدْرِ وَمَصْدُورٌ : يَشْتَكِي صَدْرَهُ . وَقِيلَ : هُوَ الصُّلْبُ
الشَّدِيدُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيَّنَ مِنْهُ ظَهْرٌ وَلَا غَيْرُهُ . بِغَيْرِ ظَهِيرٍ وَنَاقَةُ
ظَهِيرَةٍ . وَقَدْ ظَهَرَ ظَهْرُهُ بِالْفَتْحِ . وَيُقَالُ : أَعْطَاهُ عَنْ ظَهْرِ يَدِهِ هُوَ
مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَدِيثِ : " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْطَى لِحَزِيْلٍ عَنْ ظَهْرِ يَدٍ مِنْ طَلْحَةٍ
" قِيلَ : عَنْ ظَهْرِ يَدٍ أَيْ ابْتِدَاءً بِإِلَا مُكَافَأَةٍ . وَفُلَانٌ يَأْكُلُ عَنْ ظَهْرِ يَدِهِ
فُلَانٌ إِذَا كَانَ هُوَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ . وَالْفُقَرَاءُ يَأْكُلُونَ عَنْ ظَهْرِ أَيْدِي النَّاسِ وَهُوَ
مَجَازٌ .

وَرَجُلٌ خَفِيفُ الظَّهْرِ : قَلِيلُ الْعِيَالِ . وَثَقِيلُهُ : كَثِيرُهُ وَكُلَاهُمَا عَلَى
الْمَثَلِ . وَهُوَ عَلَى ظَهْرِ أَيْ مُزْمَعٌ لِلسَّفَرِ غَيْرُ مَطْمَئِنٍّ كَأَنَّهُ قَدْ رَكِبَ
ظَهْرًا لَذَلِكَ وَهُوَ مَجَازٌ قَالَ يَصِفُ أَمْوَاتًا :